

الأصول العامة للفقه المقارن

[184] يخضع لما نعرف من عوامل طبيعية - أعني ظاهرة تفوقهم في مجالات الاختبار والتمحيص - بالنسبة إلى الكبار من الائمة بإرجاعها إلى الجهد والدراسة والتجربة السلوكية سرا، فهل بوسع فضيلته ان يعللها في ابن عشرين سنة أو في ابن ثمان، كما هو الشأن في الائمة الثلاثة: الجواد، والهادي، والعسكري. وما لنا نبعد والاه أبو زهرة، وهو من الاساتذة الذين عانوا مشاكل التدريس في الجامعات، هل يستطيع ان يعطي الضمانة لنجاح أي استاذ - لو عرض لامتحان عسير - في خصوص ما ألفه من كتب من دون سابق تحضير، فكيف إذا وسعنا الامتحان إلى مختلف مجالات المعرفة - وهي المدعاة لائمة اهل البيت في مذهب الشيعة الامامية - ودون سابق تحضير ؟ وإذا كان للصدفة - وهي مستحيلة - مجالها في امتحان ما بالنسبة إلى شخص ما فليس لها موقع بالنسبة إليه في مختلف المجالات فضلا عن تكررها بالنسبة إلى جميع الائمة صغارهم وكبارهم كما يحدث في ذلك التاريخ، وأظن ان في هذه الاعتبارات التي ذكرناها مجتمعة ما يغني عن استيعاب كل ما ذكر في تشخيص المراد من أهل البيت. أما الدعوى الثالثة وهي دلالة على إمامة الفقه لا السياسة، فهي ما لا أعرف لها وجهها يمكن الركون إليه لافتراضها فصل السلطتين الدينية والزمنية عن بعضهما مع ان الاسلام لا يعترف بذلك لما فيه من تجاهل لوظائف الامامة وهي امتداد لوظائف النبي إلا فيما يتصل بعالم الاتصال بالسماء، وبخاصة فيما يتصل في الشؤون التطبيقية. لان الفكرة - أية فكرة - لا يكفي في تحقيق نفسها ان تشرع وتعيش على صعيد من الورق، بل لا بد ان تضمن لها تطبيقا تتلاءم فيه الوسائل والاهداف، وإلا لما صح نسبة النجاح لتجربتها بحال من الاحوال،
